

الواو والمثناة العوقية وهي الحاريتين ثقتي الالف والاساريد  
 جمع اسرة وهي خطوط الجبهة واللف الواحد سر يزوزن عني  
 والمعني انه يجب علي المترومين ان يغسل الوتره لان الما ينحدر عنها  
 من اعلي الالف فلدي يصيها قال في الرسالة وما تحت سارنه وهو  
 طرف الالف ويغسل ما غار من ظاهر اجفانه واسار برجهته  
 وظاهر شفتيه وهذه المواضع وان كانت داخله في تحديق الوجه  
 الا ان الما ينسوع عنها فته عليها قال الجزولي في لزوم المترومين ان  
 يتحفظ عليهما وان ترك شيئا منهما كان كمن لم يتوضأ فيه علي الوتره  
 لان الما ينحدر عنها من اعلا الالف فلدي يصيها ونيه علي ظاهر  
 الشفتين ليلد ترهم انهما من الباطن الذي لا يجب غسله كذا في الالف  
 والميم **ش** تحليل الشعر يظهر البشرة تحت **ش** ابا الميمه مختلفه  
 بغسل والتحليل يصل الما الي البشرة والمعني انه يجب غسل  
 ظاهر الجبهة بما يصل الما للبشرة ان كان الشعر خفيفا بحيث  
 تبين البشرة ابي الجهد تحته فان لم يعمل الما لثقله فلدي يجزيه  
 ويكره تحليل الشعر الكثيف علي ظاهر المذونه وحزم به ان عرقه  
 وقيل يجب تحليل الكثيفه ايضا وهو قول مالك في روايه بن وهب  
 وابن نافع وبعبارة اخرى قوله تظهر البشرة عند انحاء الجبهة  
 وقول من قال عند التقاطب او عند مجلس التقاطب تنضم التحليل  
 فيما تظهر البشرة تحتها وليس كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ليس  
 كذلك فلدي يجب تحليل الجبهة الكثيفه بل يكره كما في المذونه فلافا  
 لما رجه بن رشد **ش** لا جرحا بري او خلق غير **ش** هذا معطوف  
 علي الوتره والمعني انه لا يجب غسل الجرح اذ ابري غابرا وكذلك  
 لا يجب علي المكلف غسل ما خلق من وجهه غابرا من اجفانه  
 او غيرها

او غيرها فتقوله فايراحال من نايب فاعمل خلق فيند رمله لنا عمل  
 بري ففهمون باب التنازع في الحال وبعبارة اخرى لا جرحا معطوف  
 علي ما لدن محلها نصب ابي الترحيح والاولي ان يعبره عامل  
 ابي ولا يغسل جرحا بري ولا يغسل معطوفا علي الوتره لانه يقتضي  
 تتيبده بتقيدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غابرا راجع  
 لهما وقوله او خلق غير ليس معطوفا علي بري لغضاد المعني به  
 فيحمل معطوفا علي جرحا والمطوف محدود ابي محله خلق غابرا  
 وقوله جرحا ابي لا يجب غسله ابي ذلكه بالما حيث لا يمكنه ذلك  
 ولكن لا بد من اتصال الما اليه وسقط الموضع عن نقل الما اليه  
 ولا يخلو الما ان يكون لغسول او مسوح فان كان لغسول فلا  
 يشترط النقل اليه الا ان يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد  
 من النقل وان كان لمسوح فبشترط النقل اليه كما نقله البيهقي عن  
 ابن القاسم كما في التوضيح وكما نقله بن حبيب عن بن التمام قاله  
 ابن عرقه فقتضوا عليه عند ذكر مسح الواس **ش** ويديه برقيقه  
**ش** يعني ان الغريضة الثانية غسل يديه او الايدي ان قدر مع  
 مرفقيه تسية مرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سي بذلك  
 لان المتبي يرتفع به اذ الخن بواجحة راسه متليا علي ذراعه  
 ودخول المرفقين في النسل هو المشهور وقيل الاحتياط علي  
 قاعدته مالم يتوصل لتواجب الابه وقوله ويديه عطف علي  
 ما من قوله غسل ما بين الاذنين **ش** وبقيته معظم ان قطع **ش**  
 هذا بالجر عطف علي يديه فالفرغ من غسل اليدين او غسل بقية  
 المصم ان سقط بفضه فلا يفرض كون كلاهما الموان يدل علي انه  
 من الغرايفي واما نظبه عطفا علي الوتره فيبرين لعدم تشبيغ غسل